

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٨/٣

بإنشاء مركز التدريب الإعلامي وإصدار نظامه

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٣٥ بتحديد اختصاصات وزارة الإعلام ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

ينشأ مركز يسمى "مركز التدريب الإعلامي" يشرف عليه وزير الإعلام ، ويعمل في شأنه
بأحكام النظام المرفق .

المادة الثانية

يصدر رئيس مجلس إدارة مركز التدريب الإعلامي اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ
أحكام النظام المرفق .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢١ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٩ من يناير سنة ٢٠١٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نظام مركز التدريب الإعلامي

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام ، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

المركز :

مركز التدريب الإعلامي .

المجلس :

مجلس إدارة المركز .

الرئيس :

رئيس المجلس .

الرئيس التنفيذي :

الرئيس التنفيذي للمركز .

المادة (٢)

يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية ، والاستقلال المالي والإداري .

المادة (٣)

يكون مقر المركز محافظة مسقط ، ويجوز إنشاء فروع له في المحافظات بقرار من الرئيس

التنفيذي بعد موافقة المجلس .

المادة (٤)

تسري على المركز أحكام القوانين والأنظمة المالية والإدارية وشؤون الموظفين المعمول بها

في الجهاز الإداري للدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام .

الفصل الثاني

أهداف المركز

المادة (٥)

يهدف المركز إلى تحقيق الآتي :

- ١ - تطوير كفاءة أداء الصحفيين والإعلاميين بمختلف وحدات الجهاز الإداري للدولة ، والعاملين في كافة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية .
- ٢ - تقديم الخدمات التدريبية للمؤسسات الصحفية والإعلامية في القطاع الخاص ، وتأهيل الصحفيين والإعلاميين العاملين بها .
- ٣ - العمل على الارتقاء بالمستوى العملي للدارسين في مؤسسات التعليم العالي في مجال الإعلام .
- ٤ - توثيق أوجه التعاون ، وتبادل الخبرات التدريبية في مجال الإعلام مع الجهات النظرية في الدول الأخرى .

الفصل الثالث

اختصاصات المركز

المادة (٦)

يباشر المركز جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه ، وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - تنظيم الدورات والبرامج التدريبية النظرية والعملية في مجالات البرامج والأخبار ، وأنظمة وأجهزة البث الإذاعي والتلفزيوني ، والإعلام الإلكتروني ، وعلوم الحاسب الآلي ، وتعلم اللغات الأجنبية وغيرها ، وتنفيذها للصحفيين والإعلاميين في المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص ، وذلك بالتنسيق مع وزارة الإعلام ، والهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون ، وجامعة السلطان قابوس .

- ٢ - تدريب الدارسين في مؤسسات التعليم العالي لتأهيلهم للالتحاق بالعمل الإعلامي وفقا لمتطلبات سوق العمل .
- ٣ - تنمية مهارات المتدربين في مجال الإعلام على التغطية الإعلامية للأحداث المحلية والدولية ، وعلى تنفيذ حملات التوعية الإعلامية .
- ٤ - إعداد الدراسات والبحوث لمواجهة التحديات التي تواجه العمل الإعلامي .
- ٥ - عقد ورش عمل وندوات ومؤتمرات ذات صلة باختصاصات المركز .
- ٦ - دراسة الاحتياجات التدريبية في مجالات الإعلام لكافة المؤسسات الصحفية والإعلامية ، والعمل على تنمية وتطوير مهارات العاملين بها .
- ٧ - إصدار الكتيبات والنشرات التدريبية المتعلقة بمجالات عمل المركز .
- ٨ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بمجالات عمل المركز .

الفصل الرابع

مجلس الإدارة واختصاصاته

المادة (٧)

يتولى إدارة المركز وتنظيم شؤونه مجلس إدارة برئاسة وزير الإعلام ، ويصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح الرئيس .

المادة (٨)

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو من يحل محله (٤) أربع مرات على الأقل في السنة ، ويجوز دعوته للانعقاد كلما اقتضت الحاجة ذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع . وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والكفاءة ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

المادة (٩)

يعين المجلس في أول اجتماع له نائبا للرئيس من بين أعضائه ، يحل محل الرئيس عند غيابه أو عند وجود مانع يحول دون ممارسة اختصاصاته .

المادة (١٠)

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر دائمة أو مؤقتة تباشر اختصاصات أو مهام محددة ، وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من داخل المركز أو خارجه .

المادة (١١)

يكون للمجلس كافة الصلاحيات ، وإصدار القرارات ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لممارسة المركز اختصاصاته ، وتحقيق أهدافه ، وله بصفة خاصة ما يأتي :

- ١- رسم السياسة العامة للمركز ، ومتابعة تنفيذها .
- ٢- اعتماد اللوائح المنظمة لأعمال المركز ، واعتماد هيكله التنظيمي ، والتقسيمات الإدارية الفرعية به ، وتحديد اختصاصاتها ، بعد التنسيق مع الجهات المختصة .
- ٣- اعتماد الميزانية السنوية للمركز ، وحسابه الختامي ، ورفعها إلى وزارة المالية .
- ٤- إقرار خطط وبرامج ومشروعات المركز .
- ٥- الموافقة على قبول المنح والهبات والمساعدات ، وذلك وفقا للقواعد والأنظمة المطبقة في السلطنة .
- ٦- الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات والمذكرات التي يعقدها المركز مع الدول الأخرى في مجال اختصاصاته .

الفصل الخامس

الرئيس التنفيذي واختصاصاته

المادة (١٢)

يكون للمركز رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه قرار من الرئيس بعد موافقة مجلس الوزراء .

المادة (١٣)

يمثل الرئيس التنفيذي المركز في صلاته بالغير ، وأمام القضاء .

المادة (١٤)

تكون للرئيس التنفيذي كافة الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة ، وفقا للقوانين والنظم المعمول بها ، ويتولى بصفة خاصة ما يأتي :

١ - إدارة المركز وتطوير ومتابعة نظام العمل به ، وتسيير جميع شؤونه الفنية والإدارية والمالية وفقا للوائح والنظم المقررة .

٢ - إعداد وتنفيذ خطط وبرامج عمل المركز اللازمة لتحقيق أهدافه .

٣ - إعداد مشروعات اللوائح والقرارات المنظمة لأعمال المركز وهيكله التنظيمي والتقسيمات الإدارية الفرعية به ، وتحديد اختصاصاتها ، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها .

٤ - إعداد مشروع الميزانية السنوية للمركز وحسابه الختامي ، ورفعها إلى المجلس للاعتماد بعد موافقة الجهات المعنية .

٥ - موافاة وزارة الإعلام بما تطلبه من بيانات أو تقارير متعلقة بتنفيذ أهداف المركز واختصاصاته .

٦ - رفع التقارير السنوية عن أنشطة المركز إلى المجلس .

٧ - أي اختصاصات أخرى يكلفه بها المجلس .

الفصل السادس

النظام المالي للمركز

المادة (١٥)

تكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية له في اليوم الأول من شهر يناير ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام نفسه .

المادة (١٦)

تعتبر أموال المركز أموالاً عامة ، وتتمتع بمزايا وحقوق الخزانة العامة وامتيازاتها على أموال المدينين ، وللمركز حماية هذه الأموال بالطرق ، ووفق الإجراءات المنصوص عليها في نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة .

المادة (١٧)

تتكون موارد المركز مما يأتي :

- ١ - الاعتمادات التي تخصص للمركز في الميزانية العامة للدولة .
- ٢ - حصيلة الرسوم والمبالغ التي يتقاضاها المركز مقابل ما يؤديه من خدمات .
- ٣ - المنح والهبات التي يقرر المجلس قبولها وفقاً للقواعد والأنظمة المطبقة في السلطنة .
- ٤ - أي موارد أخرى يقرها المجلس بالتنسيق مع وزارة المالية .

المادة (١٨)

يعفى المركز من جميع الضرائب والرسوم ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المادة (١٩)

تودع أموال المركز في حساب خاص لدى مصرف أو أكثر من المصارف المحلية المعتمدة في السلطنة ، ويحدد المجلس قواعد وإجراءات الصرف من هذه الأموال ، بعد موافقة وزارة المالية .